

بطلت على المعتمد عند الشيخ بن حجر ^{الشيخ}
 الاسلام واعتمد في المعنى والنهارة اذا
 عزبت بان النقل والمسح الصمد ومثل
 عزوب التنية بعد النقل الحدث ووافق
 على ذلك ابن الرمي اما عزوبها قبل وصول
 يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه فتكفي
 ويسن من محل الخلاف **ثالثها مسح الوجه**
 اي ايصال التراب اليه ولو خرقه
 ومنه ظاهر مجتبه المسترسله والمقبل
 من انفه على شقته **رابعها مسح اليدين**
 مع مرفقيهما وبكفي عليه ظن تعميم العضو
 بالتراب **خامسها الترتيب** اي في السجود
 بان يكون مسح اليدين ولو في صورته
 المتعد بعد الوجه كما في الوضوء ويشترط
 للتيمم ضربتان ونزع خاتم وتفرج
 او تحليل عند الضربة الثانية ويسن نزع
 الخاتم والتفرج في الاولى وتسمية اوله
 وتيامن وولاه وتخفيف غماره **واذا**
امسح استعمال الماء في كل البدن واجب
 عليهم واحد لا غير وفي محل من البدن

مسح اليدين
 مسح الوجه
 مسح التراب
 مسح الخاتم

عضو

عضو وغيره **وجب التيمم** الشرعي اذا كان محدثا
حاله غسله اي فلا يستقل عن عضو تحليل حتى
 يكمله غسله وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم
 التيمم على الشروع في غسل شئ من اليدين
 وله تقديمه على غسل صحاح الوجه وهو اولى
 وتأخير عنه لان العضو الواحد لا ترتيب
 فيه **وجب غسل صحاح** يمكن غسله وتنظف
 بوضع خرقة مبلولة بتراب ليغسل بقطرها
 ما حواه ولا يجب مسح محل العلة بالماء وجب
 بالتراب ان كان محل التيمم ما لم يخش تنجس
 مما هو **واذا كان على العليل** سائر يمكن نزع
 بلا خوف محدور ثم وجب بخلاف ما لم يمكن
 نزعها بتلطف بغسل ما اخذ السائر من الصحاح
 بحسب الامكان ومسح **السائر** اي كله من
 لصوق او طلا او عصاه وجميع **الصالحات**
نوعه خوف محدور مما هو **ما ان ستره**
 اما اذا لم يستتر منه شئ او اخذت شيئا وغسله
 لم يجب مسحه بالماء وخرجه بالماء مسحه بالتراب
 فلا يجب لانه ضعيف فلا تؤخر من فوق خايل
 نعم يسن تجيبه **لا يجوز استعمال**

Copyrighting University